

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وكذا قوله زنت عينك قاله في الترغيب .
- وقال في المغني وغيره لا شيء عليه بقوله زنت عينك وهو صحيح من المذهب والصواب .
- قوله وإن قال زنأت في الجبل مهموزا فهو صريح عند أبي بكر وهذا المذهب .
- جزم به في الوجيز والمنور .
- وقدمه في الفروع .
- وقال بن حامد إن كان يعرف العربية لم يكن صريحا .
- ويقبل منه قوله أردت صعود الجبل .
- قال في الهداية وهو قياس قول إمامنا إذا قال لزوجته بهشتم إن كان لا يعرف أنه طلاق لم يلزمه الطلاق .
- قوله وإن لم يقل في الجبل فهل هو صريح أو كالتى قبلها على وجهين .
- يعني على قول بن حامد .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمحزر والنظم والحاوي الصغير والفروع .
- أحدهما هو صريح وهو المذهب .
- صححه في التصحيح وغيره .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الرعايتين .
- والوجه الثاني حكمها حكم التي قبلها .
- وقيل لا قذف هنا